وغيرهم حد المزدلفة ما بين مازمي محسر ووادي محسر وليس
الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب والجبال
الداخلة في الحد المذكور حتى اذا المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيا ففيه
فوايد منها ان السنة للدافع من عرفات ان يوخذ المغرب
الى وقت العشا ويكون هذا التاخير بنية الجمع ثم يجمع
بينهما في المزدلفة في وقت العشا وهذا مجمع عليه لكن مذهب
ابي حنيفة وطايفة انه جمع بسبب النسك ويجوز لاهل
مكة ومزدلفة ومنى وغيرهم والصحيح عند اصحابنا
انه جمع بسبب السفر فلا يجوز الا لمسافر يبلغ مسافة
القصر وهو مرحلتان قاصدتان والشافعي قول ضعيف
انه يجوز الجمع في كل سفر وان كان قصيرا وقال بعض اصحابنا
هذا الجمع بسبب النسك كما قال ابو حنيفة قال اصحابنا ولو
جمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او في
موضع اخر وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه
خلاف الافضل هذا مذهبنا وبه قال جماعات من الصحابة
والتابعين وقال الاوزاعي وابو يوسف واشهب وفقهاء اصحاب
بالحديث وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين يشترط ان
يصليهما بالمزدلفة ولا يجوز قبلها وقال مالك لا يجوز ان يصليهما
قبل المزدلفة الا من به او مداسه عذر وله ان يصليهما
قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق ومنها ان يصلي

الصلا

الصلاتين في وقت الثانية باذان الاولى واقامتين لكل واحدة
اقامة وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وبه قال احمد بن حنبل
وابو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقال
مالك يوذن ويقيم للاولى ويوذن ويقيم ايضا للثانية
وهو محكي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال ابو حنيفة
وابو يوسف اذان واقامة واحدة والشافعي احد قوليه انه
يصلي لكل واحدة باقامة بلا اذان وهو محكي عن القاسم وسالم
بن عبد الله بن عمر وقال الثوري يصليهما جميعا باقامة
واحدة وهو محكي ايضا عن ابن عمر لم يسبح بينهما معناه لم يصل
بينهما نافلة والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح ومنها
الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا لكن اختلفوا
هل هو شرط للجمع اولا والصحيح عندنا انه ليس بشرط بل
هو سنة مستحبة وقال بعض اصحابنا هو شرط اما اذا جمع
بينهما في وقت الاولى فالموالاة شرط بلا خلاف ثم اضطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر
حين تبين له الصبح باذان واقامة في هذا الفصل مسايل
احداها المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات
وذلك وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا العلما هل هو واجب
او ركن او سنة والصحيح من قولي الشافعي انه واجب
لو تركه اثم وصح حجه ولزمه دم والثاني انه سنة
لا اثم في تركه ولا يجب فيه دم لكن يستحب وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)